مشروع مرسوم

يتعلق بتحديد قواعد واجراءات اعتماد الرقم الوطني الموحد وقواعد التبادل البيني بين الإدارات

إنّ مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/02/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 241 تاريخ 2012/10/22 (اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن امام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/202 تاريخ 2012/12/14 (تشكيل لجنة لإعداد مشروع المرسوم التطبيقي للقانون 241 تاريخ 2012/10/22، اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن امام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات)،

بناء على اقتراح اللجنة تاريخ _____

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يلـي:

المادة الأولى: يعتمد رقم بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات كرقم تعريف موحّد لكل مواطن لبناني.

المادة الثانية: على الإدارات العامة وسائر أشخاص القانون العام اعتماد رقم التعريف الموحد كوسيلة تعريف وحيدة للمواطن اللبناني.

المادة الثالثة: تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بإدارة رقم التعريف الموحّد للمواطن، على أن يعطى الرقم اعتباراً من تاريخ اصدار بطاقة الهوية.

المادة الرابعة: على الأشخاص المذكورين في المادة الثانية تيويم رقم التعريف الموحد للمواطن في قواعد بياناتهم وفقاً للآلية التالية:

1. تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية خطة عمل لتزويد الأشخاص المذكورين في المادة الثانية بأرقام التعريف الموحدة للبيانات المتواجدة لديهم، على أن تتضمن الخطة جدول زمني ومهل محددة لا تتعدى الستة أشهر لتزويد الإدارة العامة بالأرقام المطلوبة. كما تتضمن الخطة نموذج عن مذكرة التفاهم التي يوقعها الشخص العام مع المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات قبل بدء عملية التحديث.
2. يرسل الشخص المذكور في المادة الثانية نسخة الكترونية تتضمن بيانات المواطنين الشخصية الموجودة لديها وهي: رقم بطاقة الهوية في حال توفّره، الأسم، الشهرة، محل الولادة، تاريخ الولادة (يوم/شهر/سنة)، اسم الأب، اسم الأم، شهرة الأم، سجل النفوس، المحافظة، القضاء، المحلة/القرية ورقم السجل.
3. تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بدراسة البيانات المرسلة من الإدارات وتحليلها واتخاذ التدابير التالية: ادارج رقم بطاقة الهوية ، أو تصحيح الأخطاء في حال وجودها، أو التحقق من المعلومات المرسلة قبل تسجيلها.
4. ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات نتيجة الدراسة والتحليل الى الإدارة المعنية وتقوم هذه الأخيرة بتخزين ارقام بطاقات الهوية كأرقام تعريف موحدة للمواطنين في قواعد بياناتها.
5. تلتزم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لاحقاً بتسجيل الرقم الموحّد وتيويمه في قواعد بياناتها.

المادة الخامسة: تقدم المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، وجميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات التي تخزّن بيانات شخصية بضمان الحماية التقنية والخصوصية لهذه البيانات ولرقم التعريف الموحّد.

المادة السادسة: تتولى المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات ادارة خدمة التثبت من الهوية الكترونياً لحامل بطاقة الهوية وفق التقنيات المتاحة.

المادة السابعة: على المواطن إستخدام رقمه الموحد للقيام بالمعاملات الورقية والالكترونية العائدة له امام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات. وعلى هذه الأخيرة استخدام الارقام الموحّدة العائدة للمواطنين لتبادل المعلومات المتعلقة بهم والمحددة حصراً بالمعاملات قيد المتابعة لديها وبغرض انجاز تلك المعاملات.

المادة الثامنة: تتبادل الادارات والمؤسسات العامة والبلديات المعلومات عبر شبكات الاتصال المتاحة وفق منظومة تبادل بيني تصدر بقرار عن رئيس مجلس الوزراء على ان تتضمن الترميزات الخاصة المختصرة لكل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية وغيرها من القواعد اللازمة لإجراء التبادل البيني، على أن تأخذ موافقة صاحب العلاقة الخطية في الحالات الملحوظة في المادة الثانية من القانون 2012/241

المادة التاسعة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.